

## قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠

بريط موازنة صندوق أراضي الاستصلاح للسنة المالية ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

قدر كل من استخدامات وإيرادات صندوق أراضي الاستصلاح للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ١٠٥٢٤٠٠٠ جنيه (عشرة ملايين وخمسمائة وأربعة وعشرون ألف جنيه) وذلك بمقابلات :

### أولاً - الاستخدامات الخارجية :

قدر الاستخدامات الخارجية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٢٨٠٠٠ ج (مائتان وثمانون ألفاً من الجنيهات) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الأول - الأجور مبلغ ٨٤٠٠٠ ج .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الخارجية والتحويلات الخارجية مبلغ ١٩٦٠٠ ج .

### ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ١٠٢٤٤٠٠٠ ج .

(عشرة مليون ومائتين وأربعة وأربعين ألفاً من الجنيهات) موزعة على الأبواب التالية :

جملة الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية مبلغ ١٠٢٤٤٠٠٠ ج .

ثالثاً - الإيرادات الخارجية :

قدر الإيرادات الخارجية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٢٨٠٠٠ ج (مائتان وثمانون ألفاً من الجنيهات) موزعة على الأبواب التالية :

جملة الباب الثاني - الإيرادات الخارجية والتحويلات الخارجية بمبلغ ١٨٠٠٠ ج .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ١٠٢٤٤٠٠ ج (عشرة ملايين ومائتان وأربعة وأربعون ألفاً من الجنيهات) موزعة على الأبواب التالية :

جملة الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ١٠٢٤٤٠٠ ج .

(المادة الثانية)

تسري أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة على هذا الصندوق .

(المادة الثالثة)

يموز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الصندوق بما يترتب على تطبيق إعانة الغلاء الإضافية للعاملين من أعباء .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من أول يناير ١٩٨٠ .

يضم هذا القانون بمحاتم الدولة وينفذ كقانون من قواتيتها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٦ يناير سنة ١٩٨٠)

أشرف السادات